

فبالاجماع واستفيد من تفسيره بالزوجات بعد الواحدة
 ان ما فوق الواحدة الى انما الاربع بما استفادت الاربع
 كالمواحدة وهو اجماع لما قاله ابن المنذر **تبيينه**
 قد نزلت الام الربيع فرضا فيها اذ نزلت من زوجة وابوين
 فلو نزلت زوجة الربيع وللام ثلث ما بقي واحد وهو
 في الحقيقة ربع الكرم نادى بربيع لفظ القران العظيم
والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة
ولها الزوجات بالتسوية مع الولد للزوج منها او ما
غيرها الربع ولد الابن له وان سفل امام الولد
 فلعن له نقلي فان كان له ولد فلهما الثمن وامام
 ولد الابن فلما تقدم من الاجماع والقياس على
 ولد الصلب ويستفاد من تفسيره هنا بالزوجات
 بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله **والفرض الرابع**
الثلثان وهو فرض اربعة البنات فالتراما في
 البنات بالاجماع المستند لما صححه الحاكم انه صلى
 الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين
 والى القياس على الاختصاص وما اوجب به ايضا

Copyrighted University